الخلل وهو ظاهر عبارة بن المواز الاتية او نقيضها قولان
وثانيهما هو الموافق لقول المولف وتارك سجدة من كاولاه
لا تجزيه الخامسة ان تعمدها ص لا سهوا فيأتي الجالس ده
بركعة ويعيدها المتبع ش اي فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس
فقام سهوا ولا صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن يأتي
الجالس سهوا بما امر به من اتباع الامام بركعة اذا استمر علي
اعتقاده ذلك ويعيد الركعة المتبع للامام فيها سهوا عما
امر به من الجلوس لتيقنه انتفا الموجب اذا تبين له خطا
يقينه ولا تجزيه ركعة السهو علي اصل المشهور وقيل تجزيه
وهو الجاري مع مفهوم قول المولف الاتي لا تجزيه الخامسة
ان تعمدها قوله فان خالف عمدا اي ان لم يكن متاولا
بدليل قوله كمتبع تاول وجوبه علي المختار فان كلام اللخمي
هو المذهب وقوله فان خالف اي احدهما الا بعينه وقوله
عمدا حقيقة او حكما كمن خالف جهلا فانه ملحق بالعامد
ثم الافصح ان يقال وان خالفا لان العطف بالواو فالافصح
المطابقة وتقدم تقييد البطلان فيهما بما اذا لم يتبين ان ما
فعل كل من المخالفة موافق لما في نفس الامر فقوله بطلت اي
تهيات للبطلان لا بطلت بالفعل والا لورد عليه صورة الصحة
وان قال فمن لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه
ولمقابله ان سبح ص كما فرغ من بيان اللازم للماموبين
قبل سلام الامام من جلوس واتباع وما يترتب علي من خالف
شيا مما امر به عمدا او سهوا شرع في بيان احكامهم بعد
السلام فقال وان قال الخ والمعني ان الامام اذا

قال

قال بعد السلام لمن تبعه في الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه
انما قمت لموجب وذلك لاني اسقطت الفاتحة ونحوها ولم
افعل ذلك سهوا فان الحكم ينقسم باعتبار الماموبين خمسة
اقسام من يلزمه اتباعه بان يكون من احد الاقسام الاربعة
وتبعه كما امر به او جلس سهوا لكن ياتي بركعة كما مر
ومقابله وهو من تيقن انتفا الموجب وجلس فتصح صلاتهما
لكن صحة صلاة من جلس لتيقن انتفا الموجب شروطها
بان يسبح للامام والا لم تصح صلاته ويعيد ابدا او يزاد
شرط علي التسبيح ولم يتغير تيقنه بدليل قوله لا لمن لزمه
اتباعه في نفس الامر الخ بان استمر علي يقينه وتكذيب الاما
والقيد الاول لسحنون والثاني لابن المواز فان تغير يقينه
فهو قوله لا لمن لزمه الخ فقوله ان سبح قيد في مقابله فقط
خلافا للشارح ص كمتبع تاول وجوبه علي المختار ش لما قدم ان
من خالف ما امر به من الجلوس وقام عمدا بطلت صلاته
وكان بظاهره يشمل العالم والجاهل وهو الجاري علي المشهور
من الحاق الجاهل بالعامد افاد ان اللخمي اختار فيه الصحة
فشبه بقوله صحت قوله كمتبع الخ والمعني ان من تيقن انتفا
الموجب وتبعه جهلا متاولا وجوب الاتباع فان صلاته
صحيحة علي ما اختاره اللخمي اي كصحة صلاة متبع فقوله
علي المختار متعلق بالمقام الاول ص لا لمن لزمه اتباعه
في نفس الامر ولم يتبع ش هذا مخرج من قوله صحت ومعني
ذلك ان من جلس متيقنا اي معتقدا انتفا الموجب ثم لم يصدق
ظنه وتبين له خطا نفسه فان صلاته تبطل فهذا ايضا رف

Copyright © King Saud University